



جامعة القصيم
كلية التمريض

الاليات والضوابط الهامة للتصحيح
واعادة التصحيح للاختبارات
العام الدراسي 1439-1440

جامعة القصيم

كلية التمريض

لجنة الاختبارات

أولاً: الأليات والضوابط الهامة لتصحيح اوراق الإجابة

مع عدم الإخلال بما جاء بلائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وكذلك بقرارات مجلس الكلية بجامعة القصيم

لجنة الاختبارات بكلية التمريض تسعى جاهده لتنفيذ الاليات والضوابط الهامة لحسن سير الامتحانات والتركيز على تنفيذ اللوائح والقوانين التي تحافظ على حقوق الطالبات ما لها وما عليها تجاه الكلية والجامعة

- يراعى أن يقوم كل مصحح بالتوقيع على الدرجة التي وضعها، على أن يتم كتابة الدرجة النهائية للكراسة وتوقيع كل المصححين عليها.
- يراعى عدم وجود كشط أو تصليح في الدرجات أو في تفقيطها إلا في حالة أن يكون ذلك مصحوباً بتوقيع واضح من لجنة التصحيح.
- تنتهي مهمة المصحح برصد الدرجة ولا يجوز له تعديل الدرجة بعد تسليمها للكونترول.
- ضرورة الانتهاء من أعمال التصحيح في الأوقات المناسبة حتى يتسنى الانتهاء من جميع أعمال الرصد والكونترول في مواعيد مناسبة.
- تقييم كل المواد من (100) درجة .
- ينبغي توزيع مجموع درجات المادة على ورقة الاسئلة.
- يراعى عند التصحيح عدم وجود انصاف درجات في المجموع الكلي للمادة الواحدة.
- يصحح المادة من قام بتدريسها (منسق المقرر) وله أن يفوض رسمياً وكتابة في حالات الضرورة القسوى زميل له بعد التشاور مع رئيس القسم المختص.
- تحسب درجات امتحانات أعمال الفصلية من 40% من مجموع درجات المقرر.

- تحسب درجات الامتحانات النهائية من 60 % من مجموع درجات المقرر.

ثانيا: اليات وضوابط اعادة التصحيح

المادة التاسعة والثلاثون من لائحة الدراسة والاختبارات من لائحة مجلس التعليم العالي تنص على: لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر في حالات الضرورة الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي

وقد وضعت جامعة القصيم قاعدة تنفيذية لهذه المادة وفق الضوابط التالية:

- 1- يقدم الطالب إلى عميد الكلية التي تقدم المقرر بطلب إعادة تصحيح ورقة الإجابة خلال أسبوعين من احتساب أو إعلان نتيجة المقرر متضمنا مبررات طلب إعادة التصحيح، وتعهد من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها
- 2- نموذج من عمادة القبول والتسجيل بجامعة القصيم يتضمن البيانات التالية: اسم الطالبة، ورقمها الجامعي، ورقم المقرر ورمزه واسمه، ورقم الشعبة ودرجة الأعمال الفصلية، والفصل الدراسي، والمعدل التراكمي، وعدد الإنذارات الأكاديمية إن وجدت، واسم مدرس المقرر، وتاريخ الاختبار
- 3- لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر اتخاذ القرار في حالة الطلب المقدم من الطالبة
- 4- يجب أن تتم إعادة التصحيح خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي
- 5- في حال الموافقة على إعادة التصحيح، يشكل مجلس الكلية لجنة لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس الكلية للبت فيه، ويعتبر رأي المجلس نهائياً
- 6- لا تكون الطالبة قد رفعت طلب إعادة تصحيح ورقة اجابة لاحد الاختبارات وثبت عدم صحته في نفس الفصل الدراسي

ومن خلال هذه القاعدة التنفيذية يمكن عمل الإجراءات التالية بكلية التمريض عند تقدم الطالبة لإعادة التصحيح:

- 1- تتقدم الطالبة التي لديها اعتراض على درجة الاختبار النهائي بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي محل الطلب، وتقدم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر، (يستخدم نموذج طلب إعادة التصحيح المرفق)
- 2- يقوم رئيس القسم بإطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار، وعند اقتناع الطالبة بسلامة التصحيح توقع على طلبها بالتنازل، ويتم حفظ الطلب بعد أن توقع رئيسه القسم.
- 3- في حال عدم اقتناع الطالبة بسلامة التصحيح، يشكل رئيس القسم لجنة من عضوين من هيئة التدريس بالقسم ليس من بينهما مدرس المقرر، وترفع تقريرها لرئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالبة أو برفض الطلب، ويتم إبلاغ الطالبة بالقرار.

- 4- في حال عدم اقتناع الطالبة يجوز للطالبة التظلم لمجلس الكلية من هذا القرار أسبوعين من تاريخ إعلامها به، ويقدم التظلم رسمياً لعميدة الكلية متضمناً
- أ- أسباب ومبررات تقدمها لإعادة التصحيح
- ب- تعهد من الطالبة بصحة المعلومات التي قدمتها،
- ت- نموذج المستخدم من عمادة القبول والتسجيل بطلبات إعادة التصحيح السابق تقديمها من الطالبة إن وجدت والقرارات المتخذة فيها.
- 5- في حالة عدم اقتناع مجلس الكلية بجدية وكفاية أسباب التظلم يصدر قراراً مسبباً بحفظه.
- 6- في حال موافقة مجلس الكلية على إعادة التصحيح يشكل لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس على الأقل يكون أحدهم من خارج القسم وليس من بينهم مدرس المقرر لإعادة تصحيح ورقة الإجابة، وترفع تقريرها للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويعرض على المجلس للبت فيه في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائياً باعتماد محضر الجلسة.